كتب العلم وبنا الدارس والربط وغير ذلك ومن المباح
البسط في الوان الاطعمة وغير ذلك والحرام والمكروه
ظاهر ان وقد اوضحت المسئلة بامثلتها المبسوطة في تهذيب
الاسما واللغات فاذا عرف ما ذكرته علم ان الحديث من العام
المخصوص وكذا ما اشبهه من الاحاديث الواردة وبتاويد ما
قلناه قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه في التراويح نعمت البدعة
ولا يمنع من كون الحديث عاما مخصوصا قوله كل بدعة موكدا
بكل بل يدخله التخصيص مع ذلك كقوله تعالى تدمر كل شئ
قوله صلى الله عليه وسلم انا اولى بكل مؤمن من نفسه هو موافق
لقوله تعالى النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم اي احق قال
اصحابنا فكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اضطر الى طعام وغيره
وهو مع ذلك مضطر اليه لنفسه جاز للنبي صلى الله عليه وسلم
اخذه من مالكه المضطر ووجب على مالكه بذله له صلى الله عليه
وسلم فالواو لكن هذا وان كان جايزا فما وقع قوله صلى الله عليه
وسلم ومن ترك دينا او ضياعا فالي وعلي هذا تفسير لقوله
صلى الله عليه وسلم انا اولى بكل مومن ومومنة من نفسه
قال اهل اللغة الضياع بفتح الضاد العيال قال ابن قتيبة
اصله مصدر ضاع يضيع ضياعا المراد من ترك اطفالا ضعيفا لا
ذوي ضياع فاوقع المصدر موضع الاسم قال اصحابنا وكان
النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلي على من مات وعليه دين لم يخلف
به وفا ليلا يتساهل الناس في الاستدانة ويهملوا الوفا فزجرهم
عن ذلك بترك الصلاة عليهم فلما فتح الله تعالى على المسلمين
ببادي الفتوح قال صلى الله عليه وسلم من ترك دينا فعلي قضاؤه
فكان يقضيه واختلف اصحابنا هل كان النبي صلى الله عليه
وسلم يجب عليه قضاء ذلك الدين ام كان يقضيه تكرما والاصح

عنهم

عندهم انه كان واجبا عليه صلى الله عليه وسلم واختلف اصحابنا
هل هو من الخصايص ام لا فقال بعضهم هو من خصايص
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يلزم الامام ان يقضيه من
بيت المال وقال بعضهم ليس هو من الخصايص بل يلزم الامام
ان يقضي من بيت المال دين من مات وعليه دين اذا لم يخلف
وفا وكان في بيت المال سعة ولم يكن هناك اهم منه قوله
صلى الله عليه وسلم بعثت انا والساعة كهاتين قال القاضي
يحتمل انه تمثيل لمقارنتها وانه ليس بينهما اصبع اخرى كما انه لا نبي
بينه صلى الله عليه وسلم وبين الساعة ويحتمل انه لتقريب
ما بينهما من المدة وان التفاوت بينهما كتفاوت ما بين
الاصبعين تقريبا لا تحديدا قوله اذا خطب احمرت عيناه وعلا
صوته واشتد غضبه كانه منذر جيش يستدل به على انه يستحب
للخطيب ان يفخم امر الخطبة ويرفع صوته ويجزل كلامه ويكون
مطابقا للفصل الذي يتكلم فيه من ترغيب او ترهيب ولعل
اشتداد غضبه كان عند انذاره امرا عظيما وتحذيره خطبا جسيما
قوله ويقول اما بعد فيه استحباب قول اما بعد في خطب
الوعظ والجمعة والعيد وغيرها وكذا في الكتب المصنفة وقد
عقد البخاري بابا في استحبابه وذكر فيه جملة من الاحاديث
واختلف العلما في اول من تكلم به فقيل داود صلى الله عليه وسلم
وقيل يعرب بن قحطان وقيل قيس بن ساعدة وقال بعض المفسرين
او كثير منهم انه فصل الخطاب الذي اوتيه داود وقال
المحققون فصل الخطاب الفصل بين الحق والباطل قوله
خطبه النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة يحمد الله ويثني عليه
ثم يقول الخ فيه دليل للشافعي رحمه الله انه يجب حمد الله تعالى
في الخطبة ويتعين لفظه ولا يقوم غيره مقامه قوله ان صماما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)